

الفصل الثاني عشر

حجاب الفتاة تكريم لها

وحكمه الشرعي وحكم زينتها

البحث الأول:

الإسلام يضمن الفتاة ويجعلها بحجابها عزيزة كريمة

لقد كان من تكريم الإسلام للفتاة أن صانها بالحجاب لتحيا عزيزة كريمة، فالمرأة يجب أن تُصانَ وتحفظ عن عبث العابثين وعن نظرات الشهوانيين، ولهذا خصها الله تعالى بالحجاب، وترك إبداء الزينة للأجانب، وترك التبرج إذا خرجت من بيتها.

فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجال، لأن ظهور جمال النساء ومفاتنهن سبب لإثارة غرائز الشهوة عند الرجال، والله ﷻ يأمر المؤمنين بقوله لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَمْشِينَ مَخْمَرِينَ مِخْمَرِينَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ ﴿١﴾، الآية. ثم قال الله تعالى في آخرها: ﴿وَلَا يَصْرِيحْنَ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢)، فأمر الله تعالى جميع الرجال وجميع النساء بالغض من البصر، وحفظ الفروج، صوناً للكرامة وحفاظاً على الأعراس والأنساب.

(١) سورة النور، الآيتان: ٣٠-٣١.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

وأمر الله تعالى النساء خصوصاً بالاستتار، وأن لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا .
وأمر سبحانه وتعالى بإرخاء الجلابيب لئلا يُعْرَفْنَ ؛ أي إذا فعلن ذلك عُرفنَ أَنَّهُنَّ
حرائرٌ شريفاتٌ طاهراتٌ عفيفاتٌ، فلا يُؤذِن بـكلام السّفهاء والأغراض الشّهوانية
الدّنية .

وكان النساء في عهد النّبوة والخلافة الرّاشدة يُدْنين عليهنّ الجلابيب من فوق
رؤوسهنّ، حتى لا يظهر إلّا عيونهنّ لأجل رؤية الطريق . ومضى على ذلك السّلف
الصّالح، ومَن نهجَ نهجهم .

وثبت في الصّحيح أنّ المرأة المحرمة لا تلبس الثّقاب ولا القفّازين، وهذا يدلّ
على أَنَّهُنَّ كُنَّ يسترنّ وجوههنّ وأيديهنّ في غير الإحرام - أي في أيام حياتهنّ إذا
خرجن من بيوتهنّ - .

وقد نهى الله تعالى عمّا يوجب العلم بالزينة الخفية بلبس الشّفاف أو الضّيّق،
ولمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١) عمد نساء المؤمنين إلى
خُمُرِهِنَّ فشَقَّقْنَهَا وأرخينها على أعناقِهِنَّ . والجيبُ: هو شقٌّ في طول القميص، فإذا
ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عُقُوقَهَا .

وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها، والإرخاء إنّما يكون إذا خرجت من
البيت .

والحجابُ مختصٌّ بالحرائر دون الإماء، كما كانت سُنّة المؤمنين في زمن
النبي ﷺ وخلفائه، أنّ الحرّة تحتجب، والأمة تُبرز، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا
رأى أمةً مختمرةً ضربها، وقال: أتتشبهين بالحرائر؟ .

وأما النساء الطاعناتُ في السنّ واللاتي لا يرغبن في الزواج، فقد قال الله تعالى
في حقهنّ: ﴿وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ
يَبَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ عَنْهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾^(٢)، فرخص للمعجوز التي لا

(٢) سورة التور، الآية: ٦٠.

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

تطمع في النكاح أن تضع ثيابها، أي فلا ترتدي جلبابها ولا تحتجب، وهذا تخفيف عنها، وذلك لأنها مأمونة الفتنة.

والحجابُ شُرِعَ للشَّابَّاتِ لِأَنَّهُنَّ مظنة الفتنة.

وخلاصة الحجاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ﴾^(١) أي في الطهارة والصَّون والاحتشام والإكرام والإعزاز.

فالمرأة المؤمنة المحتجبة طاهرة مَصُونَةٌ محتشمة مكرمة معززة.



البحث الثاني:

حجاب الفتاة المسلمة بين الواجب والمسنون

إنَّ النَّازِرَ فِي الآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِشَأْنِ الْحِجَابِ يَجِدُ أَنَّهَا تُعَالِجُ قَضِيَّةَ مُهِمَّةٍ يَعُودُ نَفْعُهَا عَلَى الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ، ذَلِكَ أَنَّهَا تَبْرِزُ أَهْمِيَّةَ الْحَيَاءِ فِي حَيَاةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَتَدْعُوهُمَا إِلَى الْعِفَافِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ، وَكُلِّ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وَلَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كِلَا مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِأَمْرٍ تَتَوَافَقُ مَعَهُ مَا مَنَحَ كِلَا مِنْهُمَا مِنْ قُدْرَاتٍ.

وَإِنَّ مِمَّا تَقْتَضِيهِ النَّصُوصُ الشَّرْعِيُّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَبَقِيَّةُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، هُوَ حِجَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ لِبَدْنِهَا كُلِّهِ عَنِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ بِمَا فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ وَالْكَفَانِ، لِلأَدْلَةِ التَّالِيَةِ:

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

١ - الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول قوله تعالى:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّقُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوهِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ﴾ (١).

فإنه سبحانه وتعالى قد نهى المؤمنات عن إبداء زينتهن. والوجه عنوان الزينة وملاكها، ولقد قال بذلك جمع من المفسرين أمثال عبد الله بن مسعود، والحسن بن علي، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي رضي الله عنه أجمعين (٢).

الدليل الثاني قوله تعالى:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣).

ومعلوم أن المقصود بالثياب هنا هي الجلباب أو الرداء الذي هو بمنزلة العباءة التي تغطي كل جسم المرأة من فوق رأسها إلى أسفل قدمها، وقد قال بذلك ابن مسعود وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي (٤). وهذا الترخيص للقواعد من النساء بوضع الرداء دليل على أن الأصل وجوب بقائه لغيرهن من النساء الشواب إذا أردن الخروج لحوائجهن.

الدليل الثالث قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّكَ اللَّهُ عُفُورًا رَجِيمًا﴾ (٥).

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) تفسير الطبري، المجلد ٨، ج ١٨، ص: ٩٢-٩٣. وتفسير ابن كثير، ج ٦ ص ٤٧.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري، المجلد ٨، ج ١٨، ص: ١٢٦ - ١٢٧.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

فإشراك نساء المؤمنين مع أزواج النبي ﷺ بالأمر بإدناء الجلباب يستلزم وجوب ستر الوجه لنساء المؤمنين كافة، إذ لا نزاع بين المسلمين في وجوب احتجاب أزواج النبي ﷺ وستر وجوههن^(١).

يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويُبدن عينا واحدة»^(٢) وهو صحيح.

وقد وافق ابن عباس في تفسيره محمد بن سيرين وابن عون وعبيدة السلماني، فعن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿يُدْرِكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾^(٣) فعند ابن جرير قال: فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه، وأما عند ابن كثير: فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى^(٤).

الدليل الرابع قوله تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أُمَّهَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَتَيْنَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾^(٥).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم»^(٦) كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَمَنَّهُنَّ﴾^(٧).

فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم تُفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب^(٨).

(١) أضواء البيان، ج ٦، ص: ٥٨٦.

(٢) تفسير الطبري، المجلد ١١، ج ٢٢، ص: ٣٣. وتفسير ابن كثير، ج ٦، ص: ٤٧١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٤) تفسير الطبري، مجلد ٨، ج ٢٢، ص: ٣٣، وتفسير ابن كثير، ج ٦، ص: ٤٧١.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٥.

(٦) تفسير ابن كثير، ج ٦، ص: ٤٤٦.

(٧) سورة النور، الآية: ٣١.

(٨) رسالة الحجاب، ص: ١٣.

٢ - الأدلة من السنة:

الدليل الأول:

ما روته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها عن امرأة سألت النبي ﷺ: أَعَلَى إِخْدَانًا بِأَسْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ - أي إلى مصلى العيد - فقال ﷺ: لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ^(١). ويبدو من الحديث: أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج^(٢). كما أن الرسول ﷺ أجاب المرأة بقوله: لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا «مِمَّا دَلَّ عَلَى وَجوب الحجاب الكامل للمرأة إذا خرجت ولو للعبادة، وقد عَلِمَ بَيَانُ كَيْفِيَةِ لِبْسِ الْجَلْبَابِ.

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَقَدْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مَتَلِّقَاتٍ فِي مُرَوِّطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ مَا يَعْرِفَهُنَّ أَحَدٌ»^(٣).

فقول عائشة رضي الله عنها: «مَا يَعْرِفَهُنَّ أَحَدٌ» دليل واضح على أن النساء يخرجن للصلاة في الظلام محجبات بالمرط [المرط: يعني الكساء المصنوع من خز أو كتان] حجاباً كاملاً بحيث لا يعرفن بعضهن، ومن المعلوم أن التعارف لا يكون إلا عن طريق الوجه وهو أبرز شيء في الإنسان، ويضاف إلى ذلك كونهن يرتدين الحجاب في الليل، فلا بد أن يكنَّ في النهار أكثر احتياطاً بالحجاب.

الدليل الثالث:

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: «سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَجْرُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «سُبْرًا» قلت: إِذَا يَنْكَشَفُ عَنْهَا؟ قَالَ: «ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ج ١، ص: ٤٢٣، رقم الحديث ٣٢٤.

(٢) رسالة الحجاب في الكتاب والسنة، ص: ١٥.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، ج ١، ص: ٤٨٢، رقم الحديث ٣٧٢.

(٤) صحيح سنن ابن ماجه، ج ٢، ص: ٢٧٩، رقم الحديث ٢٨٨١.

وهذا يدلُّ على أنَّ قدمَ المرأة عورة لا يجوزُ كشفه، فإذا كانت هذه حال القدم فإنَّ حال الوجه من باب أولى، فهو أحقُّ بالستر لأنه عنوان الفتنة، والتنبية بالأذنى تنبيهٌ على ما فوقه.

الدليل الرابع:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها قالت: «كنا نُغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»^(١).

ولهذا الحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبأن يمرُّون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حادّوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناها»^(٢).

الدليل الخامس:

ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في قصة حديث الإفك أنها حجبت وجهها عندما رأت صفوان بن المعطل السلمي الصحابي الجليل رضي الله عنه وأرضاه، وفي ذلك تقول عائشة: «فخمرت وجهي بجلبابي»^(٣).

والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة لا يمكن حصرها هنا، وإنَّما الهدف هو بيان الحكم الشرعي في حجاب وجه المرأة الذي أراد الإسلامُ بها صيانةً زينة المرأة عن نظر الرجال الأجانب، ومن المعلوم أنَّ الوجه مجمع المحاسن، يقول الإمام ابن

(١) مستدرک الإمام الحاکم، ج ١، ص: ٤٥٤، وقال الحاکم: صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ووافقہ الذہبی.

(٢) سنن أبي داود المطبوعة مع معالم السنن، ج ٢، ص: ٤١٦، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦، ص: ٣٠، وهو شاهدٌ لحديث عائشة رضي الله عنها، في مستدرک الحاکم قال الإمام الخطابي: قلتُ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدُّ الثوبِ على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد في الفقهاء. وممن قال بالترخيص، عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل.

(٣) صحیح البخاري مع الفتح، ج ٨، ص: ٤٥٢، رقم الحديث ٤٧٥٠.

تيمية ﷺ: «وحقيقة الأمر: أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم» والمقصود بالزينة الظاهرة هي الثياب التي تغطي جسم المرأة كاملاً، كما سبق تفسير ذلك عن ابن مسعود وغيره رحمهم الله. ويقول الإمام ابن القيم في العورة: «العورة عورتان، عورة في النظر، وعورة في الصلاة، فالحرّة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك»^(١).

أدلة القائلين بعدم الوجوب:

وبعد أن عرضنا رأي القائلين بوجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب، نعرض رأي القائلين بعدم الوجوب بعرض أدلتهم ومناقشتها إن شاء الله تعالى:

١ - الأدلة من الكتاب والسنة:

أما الأدلة فهي ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢). حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هي وجهها وكفها والخاتم، وفي رواية الكحل والمسكة والخدان. قال الأعمش عن سعيد بن جبير: وتفسير الصحابي حجة».

الدليل الثاني:

ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه^(٣).

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص: ٦١.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سنن أبي داود المطبوعة في معالم السنن، ج ٤، ص: ٣٥٧، رقم الحديث ٤١٠٤.

الدليل الثالث :

ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. ففِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا^(١).

الدليل الرابع :

ما رواه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد: ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: «وَتَصَدَّقَنَّ فَإِنَّ أَكْثَرُكُمْ حَطْبُ جَهَنَّمَ»، فقامت امرأة من سبطه [أشرفهن] النساء، سفعاء [أي سواد مشرب بحمرة] الخدين...^(٢). ففهم من هذا الحديث أن هذه المرأة كانت مكشوفة الوجه.

مناقشة أدلتهم:

وبعد عرض هذه الأدلة التي اعتمد عليها المجيزون لكشف الوجه نقوم بمناقشتها ثم نناقش كل دليل منها على حدة.

فأما من حيث المناقشة العامة فيمكن القول بأن أدلة وجوب ستر الوجه ناقلة عن الأصل وهو بقاء الشيء على ما كان عليه من قبل وهو الكشف. وأما أدلة جواز الكشف فمبقيه على الأصل، والتناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين.

فإذا وجد الدليل التناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل، وتغييره له، والتناقل معه زيادة علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي. والمثبت مقدم على التآفي.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ٣، ص: ٣٧٨، رقم الحديث ١٥١٣.

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين، ج ٢، ص: ٦٠٣، رقم الحديث ٤.

وأما من حيث مناقشة كل دليلٍ على جدوة فهو كما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بتفسير ابن عباس رضي الله عنهما فيمكن مناقشته فيما يلي:

١ - لقد صحّت رواية الاستثناء (بالوجه والكفين) فيُحتمل أن يكون مراد ابن عباس أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (١).

٢ - ويُحتمل كما قال ابن كثير أنّ مراد ابن عباس في قوله: «وجهها وكفيها والخاتم» عائد إلى الزينة التي نهى النساء عن إبدائها، كما قال أبو إسحاق السبيعي بسنده إلى ابن عباس: الزينة بالقرط والدملج والخلخال والقلادة، والمقصود مواضع هذه الزينة لأنه لا تحرم رؤية أدوات الزينة خارجاً عن مواضعها.

ويؤيد ما ذكرنا تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْغُيُوبِ﴾ (٢) حيث قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة».

وفي رواية عن أبي إسحاق السبيعي أيضاً أنه قال: «الزينة زينتتان، فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب».

٣ - أنّ ابن عباس لا يكون حجةً يجب قبولها إلا إذا لم يُعارضه صحابي آخر، فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما تُرجّحهُ الأدلة الأخرى.

وإذا نظرنا إلى تفسير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه نجد أنه فسّر قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (٣) بالرداء والثياب وما لا بدّ من ظهوره، فلزم طلب الترجيح، والعمل بما كان راجحاً في تفسيريهما (٤).

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٢، ص: ١١٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) تفسير ابن كثير، ج ٦، ص: ٤٧.

ثانياً: فيما يتعلق بحديث عائشة فإنه ضعيف بسبب الانقطاع بين عائشة وخالد بن دُرَيْك، فهو لم يُدْرِكْ عائشة كما ذكر ذلك أبو داود نفسه^(١)، كما أن في إسناده سعيد بن بشير البصري، ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وتركه ابن مهدي.

ثالثاً: أما فيما يتعلق بحديث المرأة الخثعمية فلا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية لعدّة أمور نذكر منها ما يلي:

١ - أن الرسول ﷺ لم يقرّ الفضل على النظر إلى المرأة بل صرف وجهه إلى الشق الآخر.

٢ - على تقدير أن الفضل قد رأى وجه الخثعمية، فيُحتمل أنه انكشف بغير قصدٍ منها فرآه الفضل وحده.

فإذا كان هذا التحذير في زمن القرون الأولى المفضّلة فما الظنّ بزماننا هذا؟! هذا وإن على وليّ الأمر مسؤولية منع النساء من التبرج والسفور، وإجبارهنّ على ذلك، ومنعهنّ من الحديث مع الرجال في الطرقات، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ويجب على وليّ الأمر منع النساء من الخروج متزيّئات، مُتجمّلات، ومنعهنّ من الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق ومنعهنّ من تحديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك^(٢).



البحث الثالث:

لباس الفتاة في الصلاة وخارجها^(٣)

اللباس للصلاة هو أخذ الزينة عند كل مسجد، الذي يسميه الفقهاء: «باب العورة في الصلاة» فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن

(١) سنن أبي داود مع معالم السنن، ج ٧، ص: ٣٥٨.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٨٠.

(٣) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة: لشيخ الإسلام ابن تيمية.

أعين الناظرين وهو العورة، وأخذوا ما يستر في الصلاة من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١) ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾^(٢) يعني الباطنة ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(٣)، فقالوا يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة.

والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين:

١ - فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب.

٢ - وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم. وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية.

ف قيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد، قال: كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.

وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة باطنة. وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم.

وأما الباطنة، فلا تُبديها إلا للزوج، وذوي المحارم.

وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها، لأنه يجوز إظهاره.

ثم لما أنزل الله ﷻ آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْجِيَنَّكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾^(٤)، حُجِبَ النساء عن الرجال.

وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، فأرخص النبي ﷺ السترة، ومنع أنساً أن ينظر [وكان خادمه].

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

ولما اصطفى صفية بنت حُبيّ بعد ذلك، عام خيبر، قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي ممّا ملكت يمينه فحجبها. فلذا أمر الله أن لا يُسألنَ إلا من وراء حجابٍ، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يُدنينَ عليهنّ من جلابيبهنّ.

والجلبابُ: هو المَلَاءَةُ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرِّداء، وتُسميه العامة: الإزارُ وهو الإزارُ الكبيرُ الذي يُغطي رأسها وسائرَ بدنِها.

وقد حكى عبيدة وغيره أنها تُدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينيها، ومن جنسهِ النَّقَابُ. فكان النساءُ يتتقبنَ.

وفي الصحيح: «إِنَّ المحرمةَ لا تَتَّقِبُ ولا تلبسُ القَقَارِيزِ».

فإذا كُنَّ مأمورات بالجلباب لثلاً يُعرَفَنَّ ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَنَّ﴾^(١) وهو سترُ الوجه، أو سترُ الوجه بالنقَاب، كان حيثُذِ الوجهُ واليدان من الزينة التي أمِرت أن لا تُظهرها للأجانب.

فما بقي يحل للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة. فابن مسعود ذكر الأمرين، وابن عباس أوّل الأمرين.

وعلى هذا قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٢)، يدل على أنها لا تُبدي الزينة الباطنة لمملوكها. وفيه قولان:

١ - قيل: المراد الإماء، أو الإماء الكتابيات، كما قاله ابن المسيب، ورجحه أحمد وغيره.

٢ - وقيل: هو المملوك الرّجل، كما قال ابن عباس وغيره، وهذا مذهب الشافعي وغيره، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاته.

وقد جاءت بذلك أحاديث، وهذا لأجل الحاجة لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والعمل والخاطب.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩. (٢) سورة النور، الآية: ٣١.

فإذا جاز نظر أولئك، فنظرُ العبدِ أولى. وليس في هذا ما يوجب أن يكون مُحرماً يُسافر بها، كغير أولي الإزبة، فإنهم يجوز لهم النظر، وليسوا محارم يُسافرون بها.

فليس كل من جاز له النظر، جاز له السفرُ بها، ولا الخلوة بها، بل عبداً ينظرُ إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها ولا يُسافر بها، فإنه لم يدخل في قوله ﷺ: «لا تُسافرُ المرأةُ إلا مع زوج أو ذي محرم»^(١)، فإنه يجوزُ له أن يتزوجها إذا عتق. كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها، إذا طلقَ أختها.

والمحرم: من تحرم عليه على التأيد، ولهذا قال ابن عمر: سفر المرأة مع عبداً ضيعة.

فالآية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم، وحديث السفر ليس فيه إلا ذؤو المحارم، وذكر في الآية: ﴿يَسَاءِلُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٢) و﴿غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ﴾^(٣) وهي لا تسافر معهم.

وقوله: ﴿أَوْ يَسَاءِلُنَّ﴾^(٤) قالوا: احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلةً للمسلمة، ولا تدخل المشركة معهن الحمام.

لكن كان قد كان النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال، فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره.

ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة، وللزوج خاصة ما ليس للأقارب، وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(٥) دليل على أنها تغطي العنق، فيكون من الباطن - لا الظاهر - ما فيه من القلادة وغيرها.

فهذا ستر النساء على الرجال، وستر الرجال على الرجال، والنساء عن النساء

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس وغيره. (٤) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١. (٥) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

في العورة الخاصة، كما قال ﷺ: «لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»^(١). وكما قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض.

قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه»^(٢) ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد^(٣). وقال عن الأولاد: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤).

فهذا نهى عن النظر والمس لعورة التطير، لما في ذلك من التبجح والفحش، وأما الرجال مع النساء، فلأجل شهوة النكاح، فهذان نوعان؛ وفي الصلاة نوع ثالث، فإن المرأة لو صلت وحدها، كانت مأمورةً بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف البيت عُرياناً ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن لتحتجب عن الناس فهذا نوع، وهذا نوع.

وحينئذٍ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إداؤه في غير الصلاة، وقد يُبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.

فالأول مثل المنكبين، فإن النبي ﷺ: نهى أن يُصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء^(٥)، فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة.

وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة، كما قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار»، وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها. فقد جاز لها

(١) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما.

(٢) أخرجه أحمد وغيره وهو حديث حسن.

(٣) متفق عليه.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره من طريقين.

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره.

إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لا لهؤلاء ولا لغيرهم.

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تُبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل التسخ، بل لا تُبدي إلا الثياب.

وأما ستر ذلك في الصلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين. بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع، وإن كان من الزينة الباطنة، وكذلك اليدان يجوز إداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، وكذلك القدم يجوز إداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة، قالت: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١)، قالت: الفتح، حلق من فضة في أصابع الرجلين^(٢)، فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين، فإنهن كن يُرخين ذبولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، فإن لم يكن يمشين في خفاف أو أحذية. وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم، وأم سلمة قالت: تُصلي المرأة في ثوبٍ سابغٍ يُغطي ظهور قدميها، إذا سجدت قد يبذو باطن القدم.

وبالجملة فقد ثبت بالتص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت من بيتها، وحينئذ فتصلي في بيتها، وإن بدا وجهها ويدها وقدماتها، كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً. وابن مسعود رضي الله عنه لما قال: الزينة الظاهرة هي الثياب، لم يقل: إنها كلها عورة حتى ظفرها. بل هذا قول أحمد، يعني به أنها تستر في الصلاة، فإن الفقهاء يسمون ذلك «باب ستر العورة» وليس هذا من ألفاظ الرسول ﷺ، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣)، و«نهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عرياناً»^(٤) فالصلاة أولى.

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) رواه ابن أبي حاتم.

(٤) متفق عليه.

وسُئِلَ ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أَوْ لَكُمْ ثوبان؟»^(١) وقال ﷺ في الثوب الواحد: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحَفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزَّرْ بِهِ»^(٢). و«نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٣) فهذا دليل على أنه يُؤْمَرُ فِي الصَّلَاةِ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ، الْفَخْذِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ جَوَّزْنَا لِلرَّجُلِ النَّظَرَ إِلَى ذَلِكَ. فَإِذَا قُلْنَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: إِنَّ الْعَوْرَةَ هِيَ السَّوَاءَتَانِ، وَإِنَّ الْفَخْذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، فَهَذَا فِي جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْهَا، لَيْسَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَكْشُوفَ الْفَخْذَيْنِ، سِوَاءَ قِيلَ: هُمَا عَوْرَةٌ أَوْ لَا، وَلَا يَطُوفُ عُرْيَانًا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَدَّ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ ضَيْقًا اتَزَّرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا التَّحَفَ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى وَحْدَهُ فِي بَيْتٍ كَانَ عَلَيْهِ تَغْطِيَةٌ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الثَّوْبُ الَّذِي كَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرْخِيئُهُ، وَسَأَلَنَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «شِبْرًا» فَقُلْنَا: إِذَا تَبَدُّو سَوْقَهُنَّ؟ فَقَالَ: «ذِرَاعٌ لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ»^(٤).

فهذا كان إذا خَرَجْنَ مِنَ الْبُيُوتِ، وَلِهَذَا سُئِلَ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَعَجَّرَ ذَيْلُهَا عَلَى الْمَكَانِ الْقَدْرَ؟ فَقَالَ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٥). وَأَمَّا فِي نَفْسِ الْبَيْتِ فَلَمْ تَكُنْ تَلْبَسُ مِثْلَ ذَلِكَ. كَمَا أَنَّ الْخِفَافَ اتَّخَذَهَا النِّسَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتْرِ السُّوقِ إِذَا خَرَجْنَ، وَهِنَّ لَا يَلْبَسْنَ فِي الْبُيُوتِ، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِذَا تَبَدُّو سَوْقَهُنَّ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ تَغْطِيَةَ السُّوقِ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ إِذَا كَانَ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ بَدَأَ السَّاقَ عِنْدَ الْمَشْيِ.

وَالْمَرْأَةُ فِي الْإِحْرَامِ لَا تَلْبَسُ النَّقَابَ وَلَا الْقَفَازِينَ، وَهَذَا هُوَ إِحْرَامُهَا، وَذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



(١) متفق عليه.

(٢) صحيح البخاري، وبنحوه في صحيح مسلم.

(٣) حديث صحيح.

(٤) حديث صحيح، رواه أبو داود في سننه، وغيره.

(٥) حديث حسن رواه أبو داود في سننه وغيره.

البحث الرابع:

الزينة المحزّمة على الفتيات

وَضَلُّ الشَّعْرِ:

والمقصودُ به وصل الشعر بغيره إيهاماً بكثرة الشعر أو جماله أو بهما معاً، وقد يكون ذلك الفعل من المرأة عن طريق إضافة شعرٍ إلى شعرها سواءً أكان شعراً طبيعياً لنسوة غيرها أم من شعرٍ مصنّع لهذا الغرض.

الأدلة الواردة في تحريم الوصل:

١ - ما وردَ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان عام الحج وهو على المنبر يقول: وتناول قصّة من شعر كانت بيد حرسه: أين علماءكم سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا هذه نساؤهم»^(١).

٢ - ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمُستوشمة...»^(٢) الحديث.

٣ - ما ورد عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنّ جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وآله فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٣).

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، ج ١٠، ص: ٣٧٣، ح ٥٩٣٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، ج ١٠، ص: ٣٧٣، ح ٥٩٣٣.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، ج ١٠، ص: ٣٧٣، ح ٥٩٣٤.

٤ - ما ورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي عنها أن امرأة جاءت لرسول الله ﷺ، قالت: «إني أنكحتُ ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرَّق رأسها، وزوجها يستحسن بها، أفأصل شعرها؟ فسبَّ - أي لعن - رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»^(١).

حكم نتف شعر وجه الفتاة:

النَّمَصُ وحفُّ الحواجب.

معنى النَّمَص في اللُّغة:

قال الفراء: التَّامِصَة التي تنتف الشعر من الوجه، والمنتَمِصَة هي التي تفعل ذلك لنفسِها. وعن ابن الأثير أن بعضهم يقول: امرأة نمصاء، أي تأخذ منه بخيط والمنمَّاص، المنقاش.

ومعنى النَّمَص في الاصطلاح:

عرّفه النووي: أمّا التَّامِصَة فهي التي تطلب المنمَّاص والتَّامِصَة التي تفعلهُ، والنمَّاصُ هو إزالة الشعر من الوجه بالمنقاش أو بالمنمَّاص.

الأدلة التي وردت في النَّمَص:

١- عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُتَوَشِمَاتِ، وَالتَّامِصَاتِ وَالمُنْتَمِصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ المَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللهُ، فبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْتَ لَعْنَتِ الوَاشِمَاتِ وَالمُتَوَشِمَاتِ وَالتَّامِصَاتِ وَالمُنْتَمِصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ المَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللهِ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ المَصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ فَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا ءَأَنكُمُ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢).

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، ج ١٠، ص: ٣٧٣،

ح ٥٩٣٥.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري.
قالت: فدخلتُ على امرأة عبد الله فلم أر شيئاً فجاءت إليه فقالت: ما رأيتُ شيئاً،
فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها، أي لم نصاحبها^(١).

٢ - ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ
وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمَتَمِّصَاتِ وَالمْتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ
اللهُ»^(٢).

٣ - عن ابن عباس قال: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمَتَمِّصَةُ
وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»^(٣).

العلة في التحريم:

١ - التّدليس والغش، وهما حرام في شرع الله تعالى.

٢ - تغيير خَلْقِ الله تعالى، وهو محظورٌ أيضاً.

حكم وشر الأسنان للفتاة:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: إنَّ المتفلّجة التي تطلب الفلج أو تصنعه، وهو
انفراج ما بين الشّيتين، والتفلج أن يُفْرَجَ بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص
عادة بالشّنايا والرّباعيات، ويُستحسن من المرأة فرّما صنعته المرأة التي أسنانها
متلاصقة لتصير متفلّجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، لأنّ الصغيرة غالباً ما
تكون المتفلّجة جديدة السنّ ويذهب ذلك في الكبر.

قال النووي: وتُفعل الوشر العجوز ومن قاربتها السنّ إظهاراً للصغر ولحسن
الأسنان لأن هذه الفرجة اللّطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصّغار فإذا عجزت المرأة

(١) متفق عليه. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٠، كتاب اللباس، ح ٥٩٣٩٠، باب

المتنمصات. انظر النووي، صحيح مسلم، بشرح النووي، ج ١٤، ص: ١٠٧.

(٢) مسند أحمد، ج ١، ص: ٣٣٩.

(٣) سنن أبي داود برقم ٤١٦٩.

وكبرت سنُّها توحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كأنَّها صغيرة . فالوشر حرامٌ على الفاعلة والمفعولِ بها لهذه الأحاديث ، ولأنَّه تغيير لخلقِ الله تعالى ، ولأنَّه تزوير وتدليس . وقوله : « المتفلجات للحُسْنِ » فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحُسْنِ وفيه إشارة إلى أنَّ الحرام هو المفعول لطلب الحُسْنِ ، أمَّا لو احتاجت إليه لعلاجٍ أو عيبٍ في السنِّ ونحوه فجائز ، لأنَّ الضرورات تُقدَّر بقدرها .



o b e i k a n d i . c o m